العسيف بكسر العين والسين المهملتين مع التشديد يعني الغلام
وفيه اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا
عليها فاعترفت فامر برجمها فرجمت وظاهره الاكتفا باقل ما يصدق
عليه هذا اللفظ وهو يصدق بالمرة الواحدة **الا ان يرجع** المعترف
بالزنى عن اقراره فيسقط الحد عنه **مطلقا** رجع لشبهة كقوله
وطيت زوجتي او امتي الحايض فظننت انه زنى فاعترفت به ولا
خلاف في هذا او رجع لغير شبهة واكذب نفسه وشمل رجوعه
في الحد وفي غيره ويدخل فيه ما اذا انكر اقراره الثابت
ببينة فانه يترك عند ابن القاسم ولا يسقط مهر المغصوبة
بالرجوع قال عب ثم ان رجوعه يبطل بالنسبة لسقوط الحد لا
بالنسبة لسقوط لعدم لزوم الصداق قال العدوي فاذا اقر بوطي
نايمة ثم رجع فعليه الصداق دون الحد لانها نايمة ابن الحاجب
ان رجع الى ما يعذر به قبل وفي اكذاب نفسه قولان لابن
القاسم واشهب التوضيح يعني لو قال كذبت ولم يبد عذرا فقال
ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يحد وراوا ان ذلك شبهة
لاحتمال صدقه ثانيا وقال اشهب لا يعذر الا بامر يعذر به وروي
عن مالك وبه قال عبد الملك او **او** اي والا ان **يهرب** بهم
الراء المقر على نفسه بالزنى **في اثنا الحد** الجلد او الرجم فيسقط
عنه بتمامه لان هروبه كرجوعه **لا** يسقط الحد عن الزاني بهروبه
~~كالترتيب~~ **قبل** الشروع **فيه** اي الحد وانما كان الهروب في اثناء
الحد مسقطا له لانه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع واما قبله
فلا يدل عليه فيستخبر قاله الزرقاني عن بعض شيوخه قال بعض
الشيوخ لقايل ان يقول الاشبه هو العكس اذ قد يدعي هروبه في
الاثناء لاجل العذاب لا رجوعا عن الاقرار خلافه قبله ولذا قال
المعز الذي بينه قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب

فيتوب

فيتوب الله عليه يعني ما عز انما هرب في اثناء الحد فاتبعوه
فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه
والنظر البحث عن حال الهارب وانه لا فرق بين هروبه في
اثناء الحد او قبله قال البناني واصل التفرقة المذكورة للشيخ
في شروحه الثلاثة قايلا ان الهروب المقبول انما يكون في اثناء
الحد وتبعه احمد وعج ومن تبعه وفيه نظر والصواب ان ما في
المختصر مبالغة على حقيقتها وقرره ابن مرزوق على ظاهره قاله
المسناوي وهو الظاهر ويكون اعم بالغ على الهروب بعد اذاقة
العذاب لانه دال على انه لا فرق من الهروب قبل ذلك وقال الرماصي
لم ار هذا التفصيل في الهروب لغير الشيخ ومن تبعه ولم يعرج
على ذلك تت في كبيره بل صرح بابقاء كلام المولف على ظاهره
و **يثبت الزنى ب** شهادة **البينة** الاربعة العدول الرائين في زمن
واحد كما تقدم **فلا يسقط** الحد عن المراة المشهود عليها بفعل الزنى
بشهادة اربع نسوة ب بقاء **بكارتها** اي عذرتها او رتقها
لاحتمال كونها لداخله فلا يكون تغييب الحشفة مزيلا لها قال الخرشي
ولو شهد ببقاء بكارتها اربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من الشيخ
ويكون للرجال ان يتعمدوا الشهادة ابتداء كما يفيده كلام ابن مرزوق
عن ابن القاسم قال العدوي اي يتعمدوا وموجب الشهادة وهو
النظر لبكارتها فلا يقدح النظر في شهادتهم قال البناني فيه نظر
لانه ان علل عدم السقوط باربع نسوة بعدم منافاة شهادتهن
لشهادة الرجال لاحتمال كونها عوراء البكارة قيل عليه المنافاة
حينئذ بين شهادة اربع نسوة بالبكارة واربعة رجال وان علل
بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال قيل عليه شهادتهن
شبهة والحدود تدرا بالشبهات على ان ما ذكره الشيخ نقله اللخمي
وكلام اللخمي في هذه المسئلة مقابل لمذهب المدونة كما في

Copyright King Saud University